

الذخيرة

صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة وهو خطب مكان المسجد اليوم والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافا ل ش للسنة لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيى الرابع في الكتاب من وقف به مغمى عليه حتى دفع أجزاءه ولا دم عليه خلافا ل ش لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعا وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام ولذلك يجزئ النائم وفي أبي داود قال عروة بن مضر الطائي أتيت النبي بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله أهلك مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته وفي الجواهر روي عن مالك أن من أغمى عليه قبل الزوال لم يجزئه أو بعده قبل أن يقف أجزاءه وإن أتصل به الإغماء حتى دفع وليس عليه أن يقف ثانية أن أفاق بقية الليل كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده وروي عنه إن وقف مفيقا ثم أغمى عليه أجزاءه فإن وقف مغمى عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزئه لأن الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية فأولى الحكمة التي هي أضعف منها والفرق بين الحج والصوم أن الصوم ترك والترك لا يتوقف الخروج عن عهدها على الشعور بها ولا القصد إليها بدليل الخروج عن عهده كل قتل في العالم وشرب الخمر وأن لم تشعر بذلك النفوس ولا بذلك الخمور إنما يكون الصوم فعلا عند ابتداء